

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بتعديل بنود مقابل الاستغلال

الواردة بالجداول المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠

الريان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات
التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ ، بالموافقة على تعديل فئات مقابل الاستغلال لتخزين السيارات
الزيرو بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية الواردة بالجداول ١ ، ٢ ، ٣ المرفقة
بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يستبدل ببند مقابل الاستغلال الواردة بالجدول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ المرفقة بالقرار

رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، البنود الآتية :

جدول (١) : السيارات الملاكى :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم)	مقابل استغلال
١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين)	
٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	

جدول (٢) : السيارات الميكروباص :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٧٥ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم)	مقابل استغلال
٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين)	
٢٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	

جدول (٣) : السيارات الميئى باص :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم)	مقابل استغلال
٢٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين)	
٣٠٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	

(المادة الثانية)

تزداد الفئات المشار إليها في المادة السابقة بواقع ٧٪ سنوياً ، اعتباراً من السنة الثانية لتنفيذ القرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين